

Distr.: General
22 March 2022
Arabic
Original: English



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمده اللجنة بموجب المادة 22 من الاتفاقية بشأن البلاغ رقم 2017/853 ** *

المقدم من: ت. س. (يمثله المحامي جون سويني)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب الشكوى

الدولة الطرف: أستراليا

تاريخ تقديم الشكوى: 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2017 (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

المسائل الموضوعية: الترحيل إلى سري لانكا؛ وخطر التعذيب وغيره من سوء المعاملة

قررت اللجنة، في اجتماعها المعقود في 14 تموز/يوليه 2021، بعد عدم تلقي أي تعليقات من محامي صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف، وفي ضوء سحب المحامي الشكوى لاحقاً لأنه فقد الاتصال بصاحب الشكوى، وقف النظر في البلاغ رقم 2017/853.

* اعتمده اللجنة في دورتها الحادية والسبعين (12-30 تموز/يوليه 2021).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السعدية بلخير، كلود هيلر، وأردوغان إشجان، وليو هواوين، وإلفيا بوتشي، وأنا راکو، ودييغو رودريغز-بينسون، وبختيار توزمحمديف، وبيتر فيديل كيسينغ.



الرجاء إعادة الاستعمال